

مادة ٦ - وزير الثقافة هو الرئيس الأعلى للأكاديمية بحكم منصبه .
وله حضور اجتماعات مجلس الأكاديمية ، وفي هذه الحالة تكون له رئاسة المجلس .

وزير الثقافة أن يطلب إلى مجلس الأكاديمية بحث أو دراسة موضوعات معينة في ميادين محددة لإبداء الرأي فيها أو لاتخاذ قرار في شأنها .

مادة ٧ - يتولى إدارة الأكاديمية .

(١) مجلس الأكاديمية .

(٢) مدير الأكاديمية .

مجلس الأكاديمية

مادة ٨ - يؤلف مجلس الأكاديمية برئاسة مدير الأكاديمية وعضوية :

(١) وكيل الأكاديمية .

(٢) عمداء المعاهد .

(٣) أستاذ من كل معهد يختاره مجلسه لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(٤) أحد وكلاء كل من وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم يختاره الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(٥) اثنان على الأكثر من ذوي الخبرة في الفنون أو التعليم الجامعي يعينان بقرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٩ - يختص مجلس الأكاديمية بالنظر في المسائل الآتية :

(١) وضع خطة التعليم في المعاهد التابعة للأكاديمية وإبداء الرأي فيما يتعلق بتعليم الفنون في درجاته وصوره المختلفة .

(٢) النظر في مشروعات اللوائح الداخلية للمعاهد التابعة للأكاديمية وفيما يرد عليها من تعديل .

(٣) الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية ونقلهم وندبهم وإعازتهم .

(٤) إنشاء وظائف الأستاذية وتحديد تخصصاتها .

(٥) وضع القواعد المنظمة لشئون التعليم والامتحانات ومواعيد بدء الدراسة وإنائها أو تعطيلها .

(٦) تنظيم البحوث في الفنون وتوفير الإمكانيات اللازمة لها ، وتقرير مكافآت تشجيعية لمن يقدمون أعمالاً فنية أو بحثية علمية تميز بالاصالة وتسهم في تقدم الإنسان بالفنون .

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء أكاديمية الفنون بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

في تنظيم الأكاديمية

مادة ١ - تنشأ أكاديمية للفنون يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة تعمل على الارتقاء بالفنون وإعداد المتخصصين فيها والاتجاه بها اتجاها قوميا يرمي تراث البلاد فيها . كما تعمل على توثيق الروابط الفنية مع الجهات المشتغلة بالفنون في البلاد العربية والأجنبية .

مادة ٢ - تتكون أكاديمية الفنون من المعاهد الآتية :

(١) المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) .

(٢) المعهد العالي للموسيقى العربية .

(٣) المعهد العالي للباليه .

(٤) المعهد العالي للفنون المسرحية .

(٥) المعهد العالي للسينما .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أخرى ، أو ضم معاهد أو كليات قائمة إلى الأكاديمية ، أو إنشاء فروع للأكاديمية ، وذلك بناء على عرض وزير الثقافة وبعد موافقة مجلس الأكاديمية .

ويعين بالقرار مقر المعهد أو الفرع .

مادة ٣ - يجوز بقرار من وزير الثقافة بعد موافقة مجلس الأكاديمية إنشاء مراكز أو وحدات علمية أو تعليمية أو تدريبية وتنظيم دراسات في غير أوقات الدراسة العادية ، تتبع معاهد الأكاديمية وي عين مقرها بقرار إنشائها .

مادة ٤ - يتكون كل معهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تعليم المواد التي تدخل في اختصاصه ، ويقوم على بحوثها وتدريسياتها .

وتبين اللائحة الداخلية لكل معهد الأقسام التي تتبعه .

مادة ٥ - يكون للأكاديمية ميزانية خاصة بها ، وتعتبر أموالها أموالاً عامة تطبق في شأنها القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة .

مادة ١٢ - يتولى مدير الأكاديمية إدارة شئون الأكاديمية العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذي يمثلها في صلاتها بالغير .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأكاديمية ، وعن تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية في حدود هذه القوانين واللوائح .
وه في حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يحظر وزير الثقافة بالقرار فور صدوره ، وأن يعرضه على مجلس الأكاديمية خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ١٣ - لمدير الأكاديمية أن يدعو المجالس أو اللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع ، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات .

مادة ١٤ - يقدم مدير الأكاديمية إلى وزير الثقافة في نهاية كل سنة دراسة تقريراً عن شئون التعليم وسائر نواحي النشاط الأخرى بالأكاديمية بعد عرضه على مجلسها .

وكيل الأكاديمية

مادة ١٥ - يكون للأكاديمية وكيل يعاون المدير في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، ويقوم بمقامه عند غيابه .

ويكون تعيين وكيل الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد أخذ رأى مدير الأكاديمية . ويشترط أن يكون الوكيل قد شغل وظيفة أستاذ بالأكاديمية ، أو بإحدى الجامعات المصرية ، أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته عاد إلى شغل وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

أمين الأكاديمية

مادة ١٦ - يكون للأكاديمية أمين يشترط فيه أن يكون ذا مؤهل عال .

ويقوم بالأعمال الإدارية والمالية بالأكاديمية تحت إشراف مدير الأكاديمية ويكفلها ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح في حدود اختصاصه .

ويشرف على جمع البيانات والإحصاءات والقيام بالدراسة الخاصة بالموضوعات التي ينالها مجلس الأكاديمية .

(٧) تنظيم الرعاية الاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على النشاط العام في شتى مجالات الفنون في المعاهد ومتابعة ذلك النشاط .

(٩) وضع برنامج سنوي للنشاط الثقافي العام للأكاديمية .

(١٠) منح الدرجات العلمية والشهادات بناء على اقتراح مجلس المعهد المختص .

(١١) وضع النظام الداخلي للعمل الإداري والعمل المالي في الأكاديمية ومعاهدها وسائر وحداتها الأخرى .

(١٢) وضع اللوائح الخاصة بالمكتبات والمعامل والمتاحف وغيرها من منشآت الأكاديمية .

(١٣) قبول التبرعات والهبات التي ترد إلى الأكاديمية بشرط ألا يتعارض مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

(١٤) إدارة أموال الأكاديمية واستثمارها والتصرف فيها .

(١٥) تفويض مدير الأكاديمية في إجراء كافة التصرفات التي يرى المجلس تفويضه فيها .

(١٦) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

(١٧) إبداء الرأى فيما يعرضه عليه وزير الثقافة من شئون الفنون .

(١٨) اقتراح إنشاء الجديد من المعاهد أو إنشاء فروع للأكاديمية أو مراكز أو وحدات علمية أو تعليمية أو تدريبية تابعة لمعاهدها ، أو تنظيم دراسات في غير أوقات الدراسة العامة .

وللجلس أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ١٠ - لا تنفذ قرارات مجلس الأكاديمية فيما يحتاج إلى صدور قرار من وزير الثقافة إلا بعد صدور هذا القرار ، وإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصولها إليه تكون نافذة .

مدير الأكاديمية

مادة ١١ - يكون تعيين مدير الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة

ويشترط أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو بإحدى الجامعات المصرية ، أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته عاد إلى شغل وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

(٥) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة المتحنيين واقتراح مواعيد الامتحان .

(٦) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب .

(٧) رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٨) تقديم ما يراه من الاقتراحات إلى مجلس الأكاديمية في شئون تيسير التعليم وحفظ النظام في المعهد .

(٩) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون .

ولمجلس أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين لجانا فنية لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

أقسام المعهد

٢٢ - يتولى رئاسة كل قسم من أقسام المعهد أقدم أستاذ فيه وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين به . ويكون له حق حضور مجلس المعهد إلا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة .

ويجوز أن يتولى رئاسة التسم أحد الأساتذة الأجانب فيه ، ويكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأى مجلس الأكاديمية . ويشرف رئيس القسم على حسن سير العمل فيه وانتظامه .

الباب الثاني

في أعضاء هيئة التدريس

٢٣ - أعضاء هيئة التدريس في أكاديمية الفنون هم :

(١) الأساتذة .

(٢) الأساتذة المساعدون

(٣) المدرسون .

٢٤ - يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد . ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية .

٢٥ - يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على اعلان . وبسدر قرار من وزير الثقافة بتنظيم مواعيد الاعلان وإجراءات التقدم للوظيفة وذلك بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية .

٢٦ - يشترط فيمن يعين في وظيفة مدرس ما يأتي :

(١) أن يكون حاصلا على أعلى الدرجات التي تمنحها الأكاديمية أو الجامعات المصرية في فرع يؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من معهد مصرى أو أجنبي على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لهذه الدرجة .

معاهد الأكاديمية

عميد المعهد ووكيله

مادة ١٧ - يعين عميد المعهد من بين أساتذة المعهد بقرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح مجلس الأكاديمية .

ويكون العميد مسؤولا عن سير الدراسة في معهده ، وعن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية ومجلس المعهد في حدود هذه القوانين واللوائح .

ويقدم العميد إلى مدير الأكاديمية في نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شئون التعليم والدراسات العلمية والعملية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالمعهد ، بعد عرضه على مجلس الأكاديمية .

مادة ١٨ - يكون لكل معهد وكيل يعاون العميد في أعماله . ويعين من بين أساتذة المعهد بقرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح عميد المعهد وموافقة مجلس الأكاديمية .

ويقوم الوكيل مقام العميد عند غيابه .

مادة ١٩ - يكون تعيين كل من عميد المعهد والوكيل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مجلس المعهد

مادة ٢٠ - يؤلف مجلس المعهد من :

- رئيسا
- (١) عميد المعهد
- (٢) وكيل المعهد
- (٣) أساتذة الأقسام بالمعهد ، وإذا لم يوجد بقسم ما أستاذ تولى عضوية المجلس أقدم أستاذ مساعد به
- أعضاء
- (٤) اثنين على الأكثر من ذوي الخبرة في الفنون يعينان بقرار من وزير الثقافة ، بناء على ترشيح مجلس المعهد وموافقة مجلس الأكاديمية ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد

مادة ٢١ - يختص مجلس المعهد بالنظر في المسائل الآتية :

- (١) اقتراح خطة التعليم بالمعهد لعرضها على مجلس الأكاديمية .
- (٢) اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للمعهد وما يرد عليها من تعديل .
- (٣) وضع مناهج التعليم والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة بالمعهد .
- (٤) وضع نظام الدروس والتدريبات العملية وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢٩ - يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن يكون محمود سيره حسن السمعة .

مادة ٣٠ - عند التعيين في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس بشكل مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص لجنة لفحص أعمال المرشح وبحوثه وتقييمها وتقديم تقرير مفصل عنها وعمّا إذا كانت تؤهل المرشح للوظيفة المعلن عنها .

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين في الأكاديمية .

ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين الوطنيين أو الأجانب .

واجبات أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣١ - الأساتذة هم الذين يتولون التعليم والتدريب ويشرفون على البحوث ويعاونهم في ذلك تحت إشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس والتدريب .

مادة ٣٢ - على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بأعمالهم في الأكاديمية وأن يسهموا في تقدم القنون .

مادة ٣٣ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بالتعليم أو التدريب في غير المعاهد التابعة للأكاديمية إلا بتعيين من مدير الأكاديمية بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص .

ويشترط أن يكون الترخيص بالتعليم أو التدريب في عمل يتناسب والعمل في هذه المعاهد .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .

مادة ٣٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين أو أي نشاط في خارج الأكاديمية إلا بتعيين من مدير الأكاديمية بعد موافقة عميد المعهد المختص .

ولا يجوز أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولمجلس الأكاديمية أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٣٥ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لمجلس الأكاديمية بعد موافقة مجلس المعهد أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس منازلة مهنتهم خارج الأكاديمية في غير أوقات العمل الرسمية ، بشرط أن يكون من شأن

(٢) أن يكون قد مارس العمل الفني في تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل وأسهم فيه بإنتاج فني أو بحث علمي .

وأن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

مادة ٢٧ - يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في أحد المعاهد التابعة للأكاديمية أو في إحدى الجامعات المصرية .

(٢) أن يكون له من أعماله الفنية وبحوثه ونشاطه التعليمي في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

ويدخل في الاعتبار ما يكون قد حصل عليه من درجة أعلى من الدرجة التي سبق حصوله عليها عند تعيينه مدرسا .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحوه من غير المدرسين في الأكاديمية أو الجامعات المصرية إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون .

(ب) أن يكون قد مضت على ممارسته العمل الفني في تخصص الوظيفة مدة ثلاث عشرة سنة متصلة على الأقل .

(ج) أن تكون له من أعماله الفنية وبحوثه في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

مادة ٢٨ - يشترط فيمن يعين أستاذاً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في أحد المعاهد التابعة للأكاديمية أو في إحدى الجامعات المصرية .

(٢) أن يكون له من أعماله الفنية وبحوثه ونشاطه التعليمي في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

ويجوز استثناء أن يعين من غير الأساتذة المساعدين في الأكاديمية أو الجامعات المصرية إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون .

(ب) أن تكون قد مضت على ممارسته العمل الفني في تخصص الوظيفة مدة ثمان عشرة سنة متصلة على الأقل .

(ج) أن يكون له من أعماله الفنية وبحوثه في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس إلا بعد انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية .

وعلى المرخص له في المهمة العلمية أو العملية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريراً عن الأعمال التي قام بها .
ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً خلال مدة المهمة .

مادة ٤١ - يجوز للأستاذ أن يحصلوا على إجازات تفرغ على لمدة سنة، وذلك مرة واحدة كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم في أثناء تفرغهم . ويكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية وطلب مجلس المعهد المختص بعد إقرار منبج العمل الذي يتقدم به طالب الإجازة .

ولا يجوز الترخيص في إجازات التفرغ لأكثر من أستاذ في كل قسم في السنة الواحدة .

وعلى المرخص له في الإجازة أن يقدم بعد انتهائها تقريراً عن الأعمال التي قام بها أثناء الإجازة .

ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ .

وإذا كان المرخص له قد أوفد في مهمة علمية أو عملية لايجوز الترخيص له في هذه الإجازة إلا بعد انقضاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٤٢ - تكون الإجازة المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها ستة أشهر كل ثلاث سنوات ، الثلاثة الأشهر الأولى بمرتبة كاملة والثلاثة الأشهر الثانية بنصف مرتبة . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة الأشهر العودة إلى عمله جاز لمجلس الأكاديمية أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة أخرى .

اتهاء الخدمة

مادة ٤٣ - سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ويجوز إبقاء الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية إلى نهايتها .

وذلك بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص . ويتأون انتهاء السنة الدراسية بانتهاء أعمال امتحاناتها في المعهد الموجود به العنبر . ولا تحسب هذه المدة في المعاش .

ويجوز عند الانقضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب الأخرى المقررة والمعاش بناء على طلب مجلس المعهد وموافقة مجلس الأكاديمية وذلك بقرار من وزير الثقافة .

ويجوز استثناءه أن يعهد إلى الأستاذ المعين وفقاً للفقرة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يتيسر شغل وظيفة الأستاذ الشاغرة ولم يكن بالقسم أستاذة آخرون ، ويكون ذلك بقرار من مجلس الأكاديمية .

ذلك أن يكسب المرخص له خبرة في تخصصه الفني ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة .

ويصدر بتنظيم قواعد مزاولة المهنة قرار من مجلس الأكاديمية .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز سحب هذا الترخيص في أى وقت إذا خولفت شروطه . وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الأكاديمية بصفته خبيراً أو غير ذلك .

التقل والنذب والإعارة

مادة ٣٦ - يجوز نقل عضو هيئة التدريس من قسم إلى آخر في المعهد ذاته بقرار من مجلس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس المعهد . كما يجوز نقله من معهد إلى آخر من المعاهد التابعة للأكاديمية بقرار من مجلسها بعد أخذ رأى مجلس المعهد المنقول منه ومجلس المعهد المنقول إليه .

مادة ٣٧ - يجوز عند الانقضاء نقل عضو هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الأكاديمية بقرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية .

مادة ٣٨ - يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محدودة من معهد إلى آخر داخل الأكاديمية أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى خارج الأكاديمية بقرار من مجلس الأكاديمية بعد موافقة مجلس المعهد المختص ويعتبر النذب كل الوقت في الحالة الأخيرة إعارة تخضع لأحكام المادة ٣٩

مادة ٣٩ - تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لمعهد أجنبي في مستوى معاهد الأكاديمية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو جهات القطاع الخاص أو الهيئات الدولية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالأكاديمية وتكون الإعارة بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تتجاوز في مجموعها سنتين . وتم الإعارة بقرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص .

ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الأكاديمية مرتبه .

الإجازات العلمية والمرضية

مادة ٤٠ - يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية أو عملية مؤقتة خارج الأكاديمية ويكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص . ولا تزيد مدة المهمة على سنة واحدة ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى مد المهمة إلى ما لا يزيد عن سنتين .

المختص لمدة تعين في عقود استخدامهم ويمنح من تنهى خدمته مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

ويسرى حكم الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من المادة ٤٧ على هؤلاء

المعيدين

مادة ٥٠ - يجوز أن يعين في المعاهد معيدين . ويكون تعيين المعيد بعد إعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من مجلس المعهد المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في الدرجة العلمية الأولى التي تمنحها الأكاديمية أو الحاصلين على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك . ويؤخذ في الاعتبار عند المقاضاة بين المرشحين الحصول على درجة أعلى ويكون تعيين المعيد بقرار من مدير الأكاديمية وذلك بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس المعهد المختص ، وإذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية أو وظيفة بإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية فإنه يحتفظ بحركته القانوني الثابت له قبل تعيينه معيدا ، بشرط ألا يزيد على أقصى مربوط وظيفة المعيد .

ويجوز لمجلس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد أن يضيف إلى شروط العامة شروطا أخرى في الاعلان عن هذه الوظائف .

مادة ٥١ - تبين الأئحة الداخلية لكل معهد ما يلزم من دراسات علمية أو عملية أو درجات علمية لتأهيل المعهد لتعيين لوظائف هيئة التدريس ، كما تبين عمل المعيد في المعهد في أثناء مدة تأهيله ، والحد الأقصى لمدة البقاء في وظيفة المعيد ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يؤدي المعيد هذه الدراسات بنجاح أو أن يحصل على الدرجة العلمية اللازمة أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ٥٢ - تسرى أحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون على المعيد .

النظم التأديبية

مادة ٥٣ - يكلف مدير الأكاديمية من يختاره من أساتذتها مباشرة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس أو يطلب إلى النيابة الإدارية مباشرة وعلى المحقق أن يسمع أقوال عضو هيئة التدريس وأن يحقق أوجه دفاعه ويقدم عن التحقيق تقريرا إلى مدير الأكاديمية ولوزير الثقافة أن يطلب إبلاغه هذا القرار .

ويجوز لمدير الأكاديمية العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك .

مادة ٥٤ - لمدير الأكاديمية أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوما إلا بقرار من مجلس التأديب

مادة ٤٤ - يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب مجلس الأكاديمية إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انتهاء الاجازة المقررة في المادة ٤٢ ، وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالاجراء ذاته إذا ثبت في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ٤٥ - لمجلس الأكاديمية أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية وعلى ألا يتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا يتجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطى حقا في المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيا في السنة .

مادة ٤٦ - لا يترتب على استقالة مدير الأكاديمية أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للوظفين الذين انتهت خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفرة .

أعضاء هيئة التدريس والموظفون من الأجانب

مادة ٤٧ - يجوز عند الإقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من يرى أن كفايته تؤهله لذلك . ويكون التعيين بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص . وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين يجوز تجديدها ، وتحمل الأكاديمية نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مقر الأكاديمية ونفقات عودته هو وعائلته منه إلى بلده عند نهاية العقد .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الأكاديمية نفقات رحلته مع عائلته إلى بلاده لقضاء الاجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات .

ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالأكاديمية مكافأة مقدارها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته . وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافآت المذكورة

مادة ٤٨ - يجوز عند الإقتضاء الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من الأجانب بصفة زائرين لمدة معينة . ويكون ذلك بقرار من مدير الأكاديمية بناء على موافقة مجلسها وبعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص .

مادة ٤٩ - يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون من الأجانب ويكون تعيينهم بقرار من مدير الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد

وكل فعل يزرى بأشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس تراثه أو أمانته يكون جزاؤه العزل .

مادة ٦١ - تنفخ الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الأكاديمية لها وموافقة وزير الثقافة، وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية، ولاتأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها .

مادة ٦٢ - لمدير الأكاديمية أن يوجه توبيخا إلى عضو هيئة التدريس الذي ينقل بواجباته ويكون التوبيخ شفويا أو كتابة . وله توقيع عقوبتي الإنذار أو توجيه اللوم المنصوص عليها في المادة ٦٠ وذلك بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا .

الباب الثالث

في الدرجات العلمية والنظام الدراسي

مادة ٦٣ - تمنح أكاديمية الفنون الدرجات الآتية :

- (١) البكالوريوس في الفنون .
- (٢) الماجستير في الفنون أو دبلوم عال في الفنون .
- (٣) الدكتوراه في الفنون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد موافقة مجلس الأكاديمية وأخذ رأي مجالس المعاهد المختصة تعديل هذه الدرجات وإنشاء درجات جديدة .

مادة ٦٤ - تصدر الأئحة الداخلية لكل معهد بقرار من وزير الثقافة بعد موافقة مجلس الأكاديمية وأخذ رأي مجلس المعهد المختص . وتبين الأئحة الداخلية المسائل الآتية :

- (١) بيان الدرجات التي تمنحها الأكاديمية والشروط اللازمة للحصول على كل منها .
- (٢) تحديد شعب التخصص وفروع الدراسة .
- (٣) تحديد نظام الدراسة وبيان موادها ومناهجها وتوزيعها على سنة الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل مادة .
- (٤) التواعد الخاصة بالامتحانات .
- (٥) شروط قبول الطلاب وإجراءات قديمهم .
- (٦) الرعاية الاجتماعية والرياضية للطلاب .

مادة ٦٥ - يجوز بقرار من مجلس الأكاديمية في أحوال خاصة أن يكون التسليم بغير اللغة العربية .

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٥٥ - يعلن مدير الأكاديمية عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعنية للمحاكمة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٥٦ - لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له مدير الأكاديمية كما أن له أن يأخذ صورة منها .

مادة ٥٧ - تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من : وكيل الأكاديمية ويتولى رئاسة المجلس . مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الثقافة أو من يندبه من المستشارين المساعدين بالإدارة .

أستاذ يختاره مجلس الأكاديمية سنويا . وعند غياب وكيل الأكاديمية أو قيام المانع يتولى رئاسة المجلس أقدم العمداء ما لم يكن هناك مانع فيتولى الرئاسة من يليه من العمداء وهكذا .

مادة ٥٨ - على رئيس مجلس التأديب أن يحدد جلسة تنظر فيها الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراقها إليه . وتتولى أمانة المجلس إعلان صاحب الشأن بتاريخ الجلسة قبل ميعاد انعقادها بخمسة أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويفصل مجلس التأديب في الدعوى التي تحال إليه على وجه السرعة ويجب أن تكون قراراته مسببة .

مادة ٥٩ - مع مراعاة أحكام المواد السابقة تسرى على المحاكمة الاجراءات المنصوص عليها في قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

مادة ٦٠ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
- (٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .
- (٥) العزل مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة وقتا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

الباب الرابع

١ - أحكام ختامية

مادة ٦٦ - تحدد بقرار جمهوري مرتبات مدير الأكاديمية ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم .

مادة ٦٧ - مع مراعاة قوانين الأكاديمية ولوائحها .

(١) يطبق مجلس الأكاديمية دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قواعد التعيين والترقية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس .

(ب) يطبق مدير الأكاديمية دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة على المعيدين وعلى سائر العاملين بالأكاديمية ومعاهدها من غير أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٦٨ - يكون لمدير الأكاديمية بالنسبة لجميع العاملين في إدارة الأكاديمية ومعاهدها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات التي للوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

وتكون لوكل الأكاديمية بالنسبة إلى هؤلاء العاملين الاختصاصات المقررة لوكل الوزارة . وتكون لأمين الأكاديمية بالنسبة إلى العاملين في إدارة الأكاديمية الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة . وتكون هذه الاختصاصات لعمداء المعاهد كل في دائرة اختصاصه .

مادة ٦٩ - لمدير الأكاديمية أن يفوض وكيل الأكاديمية في بعض اختصاصاته ، وله بناء على ما يعرضه عميد المعهد أن يفوض وكيل المعهد في بعض اختصاصات العميد .

مادة ٧٠ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة يكون للأكاديمية التعيين في مختلف الوظائف الخالية بها بعد إجراء اختبارات للتقدمين تقوم بها الأكاديمية ، بشرط الإعلان عن الوظائف الخالية إلا إذا رأت شغل الوظيفة بطريق النقل .

مادة ٧١ - للأكاديمية في حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التعيين في وظائف مدرس اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبر كافية - لنسبة للوظيفة التي سيعين فيها .

مادة ٧٢ - لمدير الأكاديمية إعفاء العاملين بها من بعض شروط ساقطة الطيبة بعد أخذ رأي اللجنة الطبية العامة .

مادة ٧٣ - تشكل لجان شئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية ومعاهدها بقرار من مدير الأكاديمية .

مادة ٧٤ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد أخذ رأى مجلس الأكاديمية وتنظم بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) اختصاصات كبار العاملين بالأكاديمية ومجالسها ولجانها ونظام العمل بها .

(٢) النظام المالي للأكاديمية وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها وسراجتها .

(٣) كيفية إدارة أموال الأكاديمية .

(٤) القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان ونظام تأديب الطلاب

(٥) التدب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها .

(٦) المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .

(٧) مواعيد الأجازات الاعتيادية السنوية .

(٨) تحديد الرسوم التي يسدها الطلاب مقابل الخدمات التي تؤدي لهم وكيفية سددها وأحوال الإعفاء منها .

٢ - أحكام انتقالية

مادة ٧٥ - يسرى هذا القانون على شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمعاهد التابعة للأكاديمية ، ويبقى في وظيفته من كان منهم غير مستوف الشروط المنصوص عليها فيه إلى أن يستوفيا خلال مدة خمس سنوات على الأكثر من تاريخ العمل به ، وإلا نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ٧٦ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الداخلية للمعاهد السارية عند العمل به ، فيما لا يخالف هذه الأحكام ، وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الداخلية الجديدة لهذه المعاهد .

مادة ٧٧ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٧٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر